اجمع الائمة على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه ان اشترك جماعة
في سرقة فحصل لكل واحد نصاب ان على كل واحد منهم القطع واتفقوا على انه
ان سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى واتفقوا على
ان العين المسروقة يجب ردها ان كانت باقية وعلى ان الوالدين وان علوا لا يقطعون
بسرقة مال اولادهم وعلى انه ان كسر صنما من ذهب لا ضمان وعلى انه اذا سرق
من المغنم وهو من غير اهله قطع واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان
ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم
المادة فاذا عاد ثانيا فوجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى من مفصل القدم
ثم يحسم واذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه انه يقطع ما بعده هذا ما وجدته من
مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله
عنه نصاب السرقة دينارا او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد
في اظهر روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول
الشافعي وهو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب
والثاني مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجني الذي ورد انه
يقطع في ثمنه فعند ابي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه كان
ربع دينار وكل حاكم له القطع بما قاله امامه ولا يخفى ان اشد اقوال الائمة في هذه
المسئلة ورعا في حرمة المؤمن اذا سرق قول الامام ابي حنيفة كما ان اشدهم ورعا
في حرمة الاموال بقية اقوال الائمة وحاصل الامر ان من الائمة من راعى حرمة الدماء ومنهم
من راعى حرمة الاموال ومن ذلك قول ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه
هو ان يكون حرز الشيء من الاموال فكلما كان حرز الشيء منها كان حرزا لجهتها مع قول
الائمة الثلاثة انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد
في امر الحرز من حيث انه جعل حرز الذهب مثلا كحرز غيره من الامتعة الخسيسة كما
انه ايضا مشدد في القطع والثاني قد تبع العرف في ذلك فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان حرمة مال المسلم وغيره ولا فرق بين قليله وكثيره فما كان حرز الدراهم
نقرة فهو حرز لا ذهب من الذهب وهو وجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز والا
فاين مكان حرز الذهب من حرز الذهب والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه
وسلم خذ العفو وامر بالعرف يعني ان لم يوح اليك في معرفة مقدار شيء فاعمل بالعرف
فيه فصار العرف من توابع الشرع على هذا والعرف هو كلما تعارفه الناس بينهم مع
موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يشرع فساده ان بلغ الحد الذي يقطع في مثله
بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع
والثاني مخفف فيه فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراءة الذمة من

حقوق

حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع فساده
عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد في الحرمة
لا سيما اذا كان الطعام في ايام الرخاء فان امره يخفف على النفوس اكثر من ايام الغلاء ومن
ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلاء ربما يكون اشد
على صاحبه من الذهب والجوهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من سرق ثمرا معلقا
على الشجر ولم يكن محرزا بحرز تجب عليه قيمته مع قول احمد تجب قيمته مرتين فالاول
مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال
فلكل وجه والامر في مثل ذلك راجع للامام او نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان جاحد العارية يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع
ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل العارية عنده كجعلها في حرز يجامع انه استامنه
على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز واخذها لا سيما ما ورد في الحديث انها مضمونة ووجه
الثاني ان المعير هو المفرط في اعارة من لا يؤمن منه الجحد فلما استامنه اولا كان من المعروف
عدم قطعه ثانيا اذا عرضت له الخيانة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة
لا يقطع مع قول احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيههما يعلم من توجيه العارية قبله ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
لا قطع على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم اذا كانوا لا يحتاجون
الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا مما يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول
مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مراعاة عظمة عضو الادمي وتحقير امر الدنيا ووجه الثاني ينبغي التفصيل
عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي الائمة الثلاثة انه لو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به
اليه فاخذه فعلى الداخل القطع دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد
منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فيرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالوديع ووجه
الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج اللذين لا تكمل السرقة الا بهما
جميعا عرفا فلذلك كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما ولاحتقار امر الدنيا
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج
بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم
مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب
ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج المتاع فيرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل التي مضت ومن ذلك قول ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)